

Distr.: General
19 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

سرد معاد صياغته للباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مذكرة من الأمين العام

١ - طلبت لجنة البرنامج والتنسيق، في الفقرة ١٢٠ من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والأربعين^(١)، إلى الأمين العام أن يعيد تنظيم الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢)، على نحو يتفق مع الخطة المتوسطة الأجل، وأن يقدم الباب المنقح إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٢ - ووفقاً لذلك، أعادت الأمانة العامة النظر في الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الباب ٨. وإذا ما قررت الجمعية العامة قبول توصية لجنة البرنامج والتنسيق، فقد ترغب في النظر في تنقيح السرد المقترح لذلك الباب على النحو التالي:

(أ) الجدول ٨-٨، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان "الإنجازات المتوقعة" بالنص التالي:

"توفير المشورة القانونية الرفيعة النوعية للأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة، بما يؤدي إلى زيادة فهم القانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة".

(ب) الجدول ٨-٨، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان "مؤشرات الإنجاز" بالنص التالي:

- ” (أ) نوعية المشورة وحسن توقيتها ودقتها؛
- ” (ب) عدد الصكوك التي وضعت في صيغتها النهائية؛
- ” (ج) عدد وأثر الآراء المقدمة بشأن انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة“.
- (ج) الجدول ٨-١٠، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص التالي:
- ” (أ) زيادة حماية الحقوق القانونية للمنظمة وتقليل مسؤولياتها القانونية إلى أدنى حد، من خلال توفير المشورة القانونية الرفيعة المستوى إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة بما يؤدي إلى زيادة فهم الحقوق القانونية للمنظمة والالتزامات الواقعة عليها؛
- ” (ب) توفير المشورة والدعم القانونيين بهدف تمكين المكاتب والإدارات والأجهزة الفرعية من تحقيق أقصى درجة من الالتزام بالنظم والقواعد والإصدارات الإدارية وفقا لسياسات المنظمة ومقاصدها“.
- (د) الجدول ٨-١٠، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:
- ” (أ) نوعية ودقة وحسن توقيت المشورة والدعم القانونيين؛
- ” (ب) عدد وأثر الآراء القانونية وغيرها من أشكال المشورة القانونية التي تريد من قدرة مكاتب الأمم المتحدة على تفسير وتطبيق أحكام النظام القانوني للأمم المتحدة على حالات محددة، وعلى الالتزام بهذه الأحكام“.
- (هـ) الجدول ٨-١٢، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص التالي:
- ” (أ) التقدم المحرز في صياغة واعتماد الصكوك القانونية المتعلقة بالقضايا التي تشغل بال المجتمع الدولي بشكل رئيسي؛
- ” (ب) زيادة معرفة وفهم القانون الدولي العام؛
- ” (ج) زيادة استخدام الآليات المؤسسية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية“.
- (و) الجدول ٨-١٢، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:

” (أ) زيادة عدد الصكوك القانونية الجديدة النابعة من عملية التدوين، والتزام الدول بالصكوك القائمة؛ وما تعرب عنه الدول الأعضاء من رضا على نوعية الوثائق التي تعدها شعبة التدوين وحجمها وحسن توقيتها؛

” (ب) رفع مستوى نوعية المنشورات والحلقات الدراسية التي تتناول قضايا القانون الدولي؛ وزيادة عدد مستخدمي موقع الشعبة على الشبكة العالمية؛

” (ج) تواتر استخدام الدول الأعضاء للآليات المؤسسية والتوقيت المناسب لتقديم التقارير التي تطلبها الجمعية العامة في القرارات ذات الصلة“.

(ز) الجدول ٨-١٤، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص التالي:

” (أ) زيادة احترام وقبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة؛ وبلوغ درجة أكبر من الوحدة والاتساق في تطبيقها؛

” (ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لاجني فوائدها من المحيطات والبحار على نحو يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“.

(ح) الجدول ٨-١٤، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:

” (أ) زيادة عدد الصكوك القانونية التي تضعها الدول والمنظمات الدولية في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات؛

” (ب) مدى ارتياح الدول الأعضاء ينعكس فيما يلي:

’١‘ اعتراف الدول الأعضاء بأن المنتجات والخدمات المقدمة عن طريق البرنامج الفرعي ساعدت برامجها البحرية؛

’٢‘ زيادة مشاركة الدول الأعضاء في الهيئات والعمليات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار“.

(ط) الجدول ٨-١٦، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص التالي:

” (أ) تحديث الممارسات التجارية؛

” (ب) تقليل الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة؛

” (ج) زيادة كفاءة المفاوضات التجارية؛

” (د) تبسيط إدارة المعاملات وخفض تكلفة تلك المعاملات؛

” (هـ) تقليل النزاعات في مجال التجارة الدولية“.

(ي) الجدول ٨-١٦، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:

” (أ) زيادة عدد المعاملات أو زيادة حجم التجارة الدولية المضطلع بها في إطار نظام استخدام النصوص التشريعية وغير التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

” (ب) زيادة عدد القرارات التشريعية المتخذة استناداً إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

” (ج) زيادة عدد التجار الذين يستخدمون القانون التجاري الدولي المتسق في ممارسة تجارتهم أو يعتمدون عليه في تلك الممارسة“.

(ك) الجدول ٨-١٨، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”الإنجازات المتوقعة“ بالنص التالي:

” (أ) زيادة الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك تحسين وضعها، وزيادة الاستفادة من المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة؛

” (ب) احترام إطار المعاهدات الدولية والنهوض بسيادة القانون الدولي“.

(ل) الجدول ٨-١٨، يستعاض عن كامل النص الوارد تحت عنوان ”مؤشرات الإنجاز“ بالنص التالي:

” (أ) تجهيز المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام وتسجيلها ونشرها في الوقت المناسب وفقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق، وكذلك معالجة الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، بما فيها مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، والمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، والبيان الشهري للمعاهدات والاتفاقات الدولية، والفهرس التجميعي لمجموعة معاهدات

الأمم المتحدة، وإتاحة هذه المعلومات في الوقت المناسب من خلال الخدمات الإلكترونية؛

”(ب) زيادة استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الخدمات المقدمة في إطار هذا البند الفرعي، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية؛

”(ج) زيادة ارتياح المستخدمين من الخدمات التي يقدمها قسم المعاهدات، بما فيها الخدمات الإلكترونية“.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/56/16).

(٢) A/56/6 (Sect.8).